

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/04 م.و/س.ف) لعام 2012م
بشأن المصادقة على التعرّف الكهريائية المقررة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية/ مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته؛
وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام
لا سيما المادتين (4/8) و(13) منه؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2012/08/28م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرّف الكهريائية المقررة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني، والمرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

سلام فياض
رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/08/28م.
العاشر من شوال لعام 1433هـ.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

0,67	تعرفة مؤقتة
0,34	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0,34	تعرفة زراعية

المادة الخامسة عشر

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقا لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشر

الشرائح

تطبق تعرفة الشرائح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.

المادة السابعة عشر

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوما من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 12 يوما من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشر

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهريا وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة التاسعة عشر

مراجعة التعرفة

تنفيذا للمادة 14 من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشاركين أو بناء على التغيير في التكلفة.

المادة العشرون

صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الوزراء ويستمر العمل بها لمدة سنة لحين إجراء المراجعة السنوية.

